تفسير السمعاني

② 238 ② (^ ولا تقتلوا النفس التي حرم □ إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا (33)) * * * * ست خصال : (ثلاث) في الدنيا ، (وثلاث) في الآخرة ؛ أما الثلاث في الدنيا : يذهب نور الوجه ، ويورث الفقر ، وينقص العمر ، وأما الثلاث في الآخرة : فغضب الرب ، وسوء الحساب ، ودخول النار ' . . وقوله تعالى : (^ ولا تقتلوا النفس التي حرم □ إلا بالحق) قد ثبت عن النبي أنه قال : ' لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الكفر بعد الإيمان ، والثيب الزاني ، والقاتل نفسا بغير حق ' . . .

فقوله : (^ إلا بالحق) فالقتل بالحق أن يقع بأحد هذه الأشياء الثلاثة . .

وقوله : (^ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) أي : سلطان القود ، هكذا قاله قتادة وغيره . وعن الضحاك أن السلطان ها هنا هو تخيير ولي القتيل بين أن يقتل أو يعفو ، أو يأخذ الدية . .

وأصل السلطان هو الحجة ، فلما ثبت هذا لولي القتيل بحجة ظاهرة سماه سلطانا ، وقيل : معنى الآية أن الولي يقتل ؛ فإن لم يكن ولي ، قتله السلطان . .

وقوله: (^ فلا يسرف في القتل) أكثر المفسرين على أن السرف في القتل أن يقتل غير القاتل ، وقيل : إن السرف في القتل أن يمثل بالمقتول ، وعن سعيد بن جبير قال : السرف في القاتل وحده ؛ في القتل أن يطلب قتل الجماعة بالواحد ، وقد كانت الجاهلية لا يرضون بقتل القاتل وحده ؛ إذا كان المقتول شريفا ويطلبون قتل القاتل وجماعة معه من أقربائه وقومه .